انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت جلس
ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر
اللحد لا الشق والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب
القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة
كالنهر ويبنى جانباها باللبن وغيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه اللبن والخشب
ولا يمس السقف الميت قاله في المنافع اختيار والسقف في ديارنا لرخاوة الارض
حتى جاز فيها اللبن والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد منهم من كره
التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها
في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبق الاعلى مما يلي
الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن
مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر نصف
قامة وفي الذخيرة الى الصدر الرجل اوسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا
مقدار قامة فهو حسن نعلم ان الادنى نصف قامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في القبر
ويضاجع جهة القبلة يستقبله عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر
ثم يسل من قبل راسه خلافا للشافعي واحمد ويقول بسم الله وعلى ملة رسول
ولا يتعين في عدد الواضعين شفع او وتر بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم
اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة وان كان
كانا محرمين ذكرا كان الميت او انثى ويسجى بثوب قبر المرأة حتى حال الوضع
حتى يسوى اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجال خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر

الى القبلة

الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة
ان يفرش في القبر التراب فيه في الارض النزه قال السروجي وفي كتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى
ويكره ان يوضع تحته لامرفعة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى
اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل
عليه التراب منها ولا باس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب
والحشيش في اللحد واختلف في الوضع الذي يوافق اللبن فيه يكره وقيل لا يكره
الاجر وقيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب
الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعنهم لا باس ويستحب حثي التراب عليه
ثلثا ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي
وفي الملتقط تسنيم القبر قدر اربع اصابع وشبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر
قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه عم نهى عن تجصيص القبور وان
يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين
وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه من بيت او قبة ونحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه
ذكره الهروي الكتابة اليوم وقع في السنهيا والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع
مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلف في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي
وعده الله الثواب المخصوص فليس مما يتعلق به الاحكام المذكورة في الاعتقاد
انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحنيفية والله اعلم من قتل في سبيله والشهيد الحكمي على ما
كل مسلم طاهر علم انه قتل ظلما فلم يجب به مال ولم يترتب عنه قبل التكليف والطهارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)